الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الـوادي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم: الحقــوق
الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

مسؤولية الدولة عن قرارات الحد من انتشار وباء كوفيد 19

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد :
حفصية حرابي
خديجة غزال
ندى درويش

إشراف/ الدكتور
جابر صالح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
سعيد سحارة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد الله إلي الذي أنار دربنا للعلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في هذا الإنجاز كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم بمساعدتنا من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة وفي تذليل ما واجهتنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "جابـــر صالـــح "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وقد كانت عون لنا في إتمام هذه المذكرة وكما نخص بالذكر الأستاذ "العائش نايلي" الذي قدم لنا يد العون في إتمام هذه المذكرة وكما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وطلبة دفعة 2022.

الإهـــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار جهدك عليا أبي الغالي إلى منبع العطف والحنان أمي الحبيبة التي لم تبخل عليا بدعواتها وغمرتني بحبها أطال الله في عمرك أمي الغالية

كما أهدي نجاحي إلى القلب الكبير قرة عيني وشمعة حياتي وأنيسة وحدتي أختي حكيمة التي دفعت بي نحو طريق العلم الشكر لكي

إلى الذي سوف احمل اسمه بكل افتخار الذي علمني معنى

الكفاح والصبر زوجي

إلى من تقاسمت معهم الحياة وأظهروا لي الحب والحنان إخوتي إلى كل عائلتي الحبيبة

وإلى اعز صديقاتي أمينة خولة شروق إيناس آمال ندى حفصة عمرية وحكيمة إلى كل من كان في قلبي ولم يكتبهم قلمي باقي صديقاتي

إلى من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي إلى كل شخص غالي على قلبي ولم يذكر اسمه

خديجة غزال

الإهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

الذي علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض وأصل لكل طموحاتي إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها التي

ناضلت معي من أجل مستقبلي

إلى من كان لي سند وراء تشجيعي للوصول على هنا إخوتي الإرث الذي لا يعوض ولا ينفذ

إلى أغلى واعز صديقاتي التي جمعتني الصدفة بهم

نريمان مليكة منال خديجة والى صديقات طفولتي شيماء نورة مريم أدام الله جمعتنا في الخير

ندى درويش

الإهـــداء

إلى أخواتي ... محبتنا ووفاء انتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذات كبدي .

إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم .

إلى رفاق الدرب صديقاتي اللواتي يحاربن تقلباتي الداخلية خديجة ندى .

لك باقة امتنان وعرفان الأستاذ جابر صالح لتوجيهاته التي ساعدتني كثيرا ومجهوداته التي بذلتها من اجل أن ترى

هذا النجاح، وإلى جميع أساتذتنا الكرام المشرفين على تدريسي من أول خطوة حتى نهاية دراستي إلى كل من سيفرح لنجاحي وتطوري

حرابي حفصية

لائحة أهم الرموز والمختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية

س : السنة

ص : الصفحة

ص ص "من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة

ع : العدد

م : المادة

ق م ج : القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة

شهدت في الآونة الأخيرة وبالتحديد في أخر سنة 2019 انتشار وباء كورونا ابتداء من مدينة يوهان الصينية إذ أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ: 2020/03/11 أن فيروس كورونا المستجد وباء عالميا، وذالك بسبب تفشي الفيروس وتزايد عدد المصابين بصورة سريعة ومخيفة ومازال لحد اليوم منتشر حيث دمر عديد المجتمعات البشرية وفاق عدد المصابين في جميع أنحاء العالم أكثر من 9 ملاين مصاب وأكثر من مليون وفاة ومازالت الأرقام تتزايد بشكل كبير ولم تكن الجزائر بمنئي عن دول العالم من حيث عدد الإصابات إلا أن الدولة الجزائرية قامت بوضع إجراءات محاولة منها القضاء على هذا الفيروس مثل إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية والقيام بالحجر الصحي وحضر التجوال الكلي والجزئي ...الخ .

ومنذ إعلان الجزائر عن أول حالة بإصابة فيروس كورونا واستمرار انتشاره بدأت تظهر الآثار السلبية على جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية وعلى حركة النقل العام، حيث تعرض القطاع العام والخاص من شركات وأفراد لأضرار بالغة وجسيمة على حد سواء ومازالت أثاره مستمرة إلا أن الدولة حاولت بكل جهودها التأقلم مع هذا الوضع وإعادة الحياة الطبيعية إلى ما كانت عليه، لكن الإشكالية المطروحة هنا والتي يدور حولها موضوع مذكرتنا وهي:

ما مدى مشروعية القرارات المتخذة من قبل الدولة لمواجهة وباء كورونا؟ وأساس مسؤوليتها عنه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا طرح مجموعة من الإشكاليات الجزئية،

ما مدى مشروعية القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ للحد من انتشاء فيروس كورونا؟

وما هي أركان المسؤولية عن القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19؟

وما المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والمرفقي؟

ما مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وما هي أسسها؟

وما هي المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار وباء كورونا؟ وعلى أساس المخاطر؟

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسته التي لا تكاد تخفى على احد فالكوارث الطبيعية والمحن العامة أصبحت تقع في وقتنا الحاضر باستمرار، وتأخذ في الواقع صورا شتى وتخلف أضرار بشرية ومادية وخيمة وهو ما أكده فيروس كورونا المستجد في هذا العالم والذي يتطلب تضافر جهود المجتمع لتجاوز أثاره ولقد حاولت الدولة الجزائرية محاربته عن طريق التزامها اتجاه شعبها وذلك يظهر في المسؤولية القانونية من خلال:

- إبراز دور الدولة في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 2019.
- التعرف على ماهية المسؤولية القانونية ونظامها القانوني.
- معرفة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر .
- المساعدة فينشر ثقافة قانونية وهي معرفة مسؤولية القانونية من جراء هذا الوباء .
- تزويد المكتبة الجامعية ببحث جديد.

وقد تناولت هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة التي جاءت في مجملها مذكرات جامعية سواء ماستر أو مداخلات في ملتقيات وطنية أو محاضرات جامعية، والملاحظ على هذه الدراسات كلها كانت جديدة وهذا راجع إلى حداثة هذا الوباء الذي ظهر في أواخر سنة 2019 في دولة الصين .

لقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والذي قمنا من خلاله التعريف بالمسؤولية القانونية للدولة في محاربة فيروس كورونا والإجراءات المتبعة من طرف الدولة والأشخاص لحمايتهم والتصدي لمواجهة هذا الوباء.

واستعملنا المنهج التاريخي في كيفية ظهور الأوبئة ونشأة المسؤولية الملقاة على الدولة سواء في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة لها.

وقد قسمنا المذكرة إلى فصلين، في الفصل الإطار القانوني لمسؤولية الدولة من انتشار فيروس كورونا وضمناه مبحثين المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية، والمبحث الثاني أركان مسؤولية عن القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19.

أما الفصل الثاني سنعالج فيه نظام المسؤولية الإدارية للحد من انتشار فيروس كورونا وقسمناه إلى مبحثين, وهما المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمسؤولية الدولة من انتشار فيروس كورونا

إن المسؤوليــة في معناها الواسـع والذي حاول الكثيـر من الفقهـاء إعطـاءها تفسيـرات وتعريفات كثيرة رغم الاختـلاف البسيط فيها فإن القانـون استطاع أن يضع لها نطاقا قانونيا إداريا والذي يتعلـق أساسـا بمسؤوليـة الدولـة بشكل عام والإدارة بشكـل خاص مع أعمالـها الضارة والتي تستوجب التعويض لا محالة، ورغم تمتع الدولـة والإدارة بامتيـازات منحـها إياها المشرع وهذا محاولـة منه لحماية المصلحـة العامـة فهذا لا يعني أن لا سلبيـات لها فقد تتعسف في استعمال سلطاتها المخولة لها باسم القانون.

لذلك وفي محاولة شجاعة من المشرع الجزائري فعبر مراحل متتالية عمل على إيجاد حلول حقيقية قانونية خاصة بالمسؤولية (الدولة،الإدارة) فوضع نظاما قائما بذاته ونصوصا خاصة تحمي المتضررين من هذين الجهازين المهمين (الدولة،الإدارة).

وسنحاول في الفصل التطرق إلى الإطار القانوني لمسؤولية الدولـة من خـلال المباحث الآتيـة: المبحـث الأول ماهيـة المسـؤولية الإداريـة، والمبحـث الثـاني أركـان مسـؤولية عـن القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19.

المبحث الأول- ماهية المسؤولية الإدارية:

من خلال مبحثنا هذا سنحـاول تحديد مفهوم للمسؤوليـة ونخص المسؤوليـة الإدارية أي مسؤولية الإدارة عن أعمالها وكذا أعمال موظفيها باعتبارهم جزء منها ذلك أن نشاط الإدارة كأي نشاط آخر قد يكون سببا في إحداث أضرار وذلك باعتبـار الإدارة سلطة تنفيذية تستعمـل وسائل ضخمة وأحيانا خطيرة في أداء مهمتها ، وسنتطـرق أيضا لمختلف الـفروق بين نظـام المسؤوليـة في القانـون الإداري وما هو متـداول عليـه في القانـون المـدني باعتبـاره القاعـدة العامة وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

المطلب الأول - التعريف بالمسؤولية الإدارية:

تعددت وتنوعت التعريفات للمسؤولية الإدارية والتي سنسلط الضوء على بعض هذه التعريفات وهي كم يلي:

الفرع الأول- لغـة: تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسئولا عن أقوال وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية .

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري ، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، لكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وهي:

الفرع الثاني- اصطلاحا: الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومسؤولية الدولة[1] .

الأصل أن مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها ، غير أنه في بعض الحالات تكون بصدد مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب

[1]- الحسين بن شيخ آت ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية , كتاب أول ،ط1, دار الخلدونية, الجزائر, 2007, ص21.

خطأ وتكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض ، فبما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فمن الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئيا مسؤولية خطيئة بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار مخطئا فإذا كانت هذه المسؤولية (على أساس الخطأ) هي المسيطرة في القانون الإداري إلا أنه منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية وهذه الأخيرة إنها تقوم حتى ولو غاب الخطأ ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل وهذا ما سنوضحه فيما يأتي من مباحث.

المطلب الثاني- خصائص المسؤولية الإدارية:

أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية وكذا مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن الغير ، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل ، كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور ونبين ذالك في ما يلي:

الفرع الأول :المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

إن المسؤولية الإدارية وباعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين.

كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية - وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج - وحريات الأفراد العاديين,كما يتطلب في المسؤولية الإدارية - باعتبارها مسؤولية قانونية - عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية[1] .

[1]محمد فؤاد مهنا, مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية ،(د ط), القاهرة , جامعة الدول العربية , 1972, ص191_197 .

الفرع الثاني- المسؤولية القانونية المباشرة والمسؤولية الغير مباشرة:

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة ، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة.

فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير ، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير[1] .

الفرع الثالث- المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل:

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية ، أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة ، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لابد أن تطبع وتسمع بهذه المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية عن إدارة عامة تتميز بعدة خصائص

[1] سليمان الحاج ،المسؤولية الإدارية للمستشفيات ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،-2011 2010،ص164.

ذاتية أهمها أنها إدارة بيئوية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية والحضارية والثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة ومحيط النظام الإداري للدولة والإدارة العامة ، الأمر الذي يجعل حتما المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفاعلة بالإدارة العامة في الدولة.

الفرع الرابع- المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور:

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية - لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة - ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله .

المطلب الثالث- علاقة المسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية[1]:

للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية صلة وعلاقة وثيقة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية فلهذه العلاقة طبيعة خاصة تبعا لاختلاف النظام القضائي لكل منهما عن الآخر. وعلى ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وعلاقته بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية تبدو جلية خاصة في النظام القانوني المبني على وحدة القضاء والقانون, وكذا العلاقة بين النظامين في النظام المزدوج القائم على ازدواجية القضاء والقانون , الأمر الذي يتطلب منا التعرض أولا إلى تأكيد مبدأ استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومدى أفضليته عن النظام القانوني للمسؤولية القانونية المدنية لتطبيق ذلك على مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها من واجب دعوى التعويض ثم التطرق إلى تكييف طبيعة هذه العلاقة وبيان مظاهرها.

[1] سليمان الحاج، نفس المرجع السابق،ص165 .

الفرع الأول- استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأصالته عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية:

لما كان القانون الإداري في مجمله مجموعة قواعد استثنائية غير مألوفة منظمة لعلاقة الأفراد مع الإدارة ، فإن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يعدوا أن يكون وليد هذه الفكرة كونه يتضمن على مجموعة من أحكام وقواعد قضائية خاصة[1]، واستثنائية غير مألوفة في صعيد قواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية، ذلك أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقى وكذا تفاصيل نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية وهو الأساس الحديث بعد نظرية الخطأ الذي تولدت بموجبه بدايات تبلور فكرة المسؤولية الإدارية بمعنى المسؤولية الموجبة للتعويض العادل والمنصف في حق المضرور .

فإذا كان الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية المدنية العادية يتميز بالثبات فإن الخطأ المرفقي أو الإداري هو خطأ متميز في ذاته متطور ومرن ، وتجدر الإشارة إلى أن تطوره ومرونته هي من الخواص المنبثقة عن القانون الخاضع له وهو القانون الإداري, بالإضافة إلى أن تطور مقتضيات وظروف المؤسسات الإدارية تعني بلا شك تطور مبدأ المسؤولية الإدارية ونظامها القانوني الذي تخضع له، أما بالنسبة لعنصر الضرر فإنه فيما يخص المسؤولية المدنية هو ضرر مادي مباشر من شخص (فرد) إلى آخر في شخصه أو ماله أو تبعته (من كان تحت رعايته) ، فإنه يبدو ضيق النطاق ، محدود المعالم مقارنة مع الضرر الذي تلحقه الإدارة بالأفراد سواء كانوا تابعين لها (خطأ وظيفي موجب للمسؤولية التأديبية)، أو الخارجين عنها (منتفعين بنشاطها)، فإن هذا الأخير يعتبر واسعا سعة النشاط الإداري خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسؤولية وفق الأساس القانوني الحديث ، (نظرية المخاطر) ، تجعل الإدارة مسئولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد سواء أخطأت أم لم تخطئ، ورغم جملة هذه الاختلافات بين المسؤوليتين إلا أن نطاق التداخل بينهما واضح

[1] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 07 .

وجلي من حيث أن كليهما (نظرية المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية) يشكل أنواع المسؤولية القانونية بوجه عام.

كما أن كلا النظامين القانونيين يرتبطان ويتصلان ببعضهما فبينهما علاقة تكامل وتعاون,حيث أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية باعتباره حديثا غير مكتمل المعالم فإنه يستعير من النظام القانوني للمسؤولية المدنية بعض أحكامه و تقنياته, باعتباره نظاما راسخا بأحكامه, وكل هذا من أجل إقرار التعويض وأسسه التي تبنى عليه خطأ ، ضرر ، علاقة سببية، وخير دليل على ذلك هو أن البلاد التي تطبق نظام ازدواجية القضاء والقانون تخضع المسؤولية الإدارية إلى قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات على سبيل الحصر استثناءا من الأصل وتختلف هذه الحالات من دولة إلى أخرى، فحالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الحوادث والأفعال الضارة الناجمة عن المرافق والمؤسسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام وقواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في أغلب دول الازدواجية القضائية ومنها الجزائر.

فعلاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية والنظام القانوني للمسؤولية المدنية قائمة وموجودة باستمرار وهي علاقة تعاون وتكامل بصور مختلفة ومتطورة، ومن وجهة نظرنا يمكننا القول بأن أبرز اختلاف واضح بين المسؤولية الإدارية والمدنية هو طبيعة الخطأ الموجب للضرر و الذي على أساسه تعقد المسؤولية بعد ثبوت العلاقة السببية بينهما وهو الخطأ المرفقي.

الفرع الثاني- مدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية:

ونقصد بذلك مدى صلاحية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأسسه في رسم الطريق نحو تحقيق التكامل بين إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على سلامة الأفراد وكذا تعويضهم في حالة حدوث الضرر الموجب للمسؤولية خاصة إذا كان أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام هذا النظام (المسؤولية الإدارية) حديث في نشأته حداثة القانون الإداري[1].

فهناك جانب من الفقه يرى بضرورة الجمع بين نظامي المسؤوليتين وتوحيد أحكامها

[1] علي على سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 123 .

عن طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشرة في القانون المدني والمؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية ، ذلك أنه وفق هذا الاتجاه إن أحكام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في النظام القانوني لها (المسؤولية) كفيل باستغراق وتنظيم حالات المسؤولية الإدارية، وعلى ذلك فإن منظور هذا الاتجاه يرى بتطبيق معالم المسؤولية المدنية وأسسها على المسؤولية الإدارية لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيطبق في هذا المجال أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، ومسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابته ، ومسؤولية الحارس بكل ما فيها (حارس حيوان ، حارس عن البناء ...) فكلها تطبق على حالات المسؤولية الإدارية وتقبل التطبيق عليها[1].

إن الرأي أو الاتجاه القوي بخصوص هذه المسألة هو رأي أغلبية الفقهاء الفرنسيين في القانون العام وخاصة الإداري وذلك باعتبارها المصدر التاريخي لفكرة القانون والقضاء الإداري بصفة عامة والنظام القانوني الأصيل والمستقل والخاص للمسؤولية الإدارية الذي ذهب إلى ضرورة وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية الإدارية والتي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية لها ، بحيث أنه وصلت نظرية المسؤولية غير التعاقدية للسلطة العامة إلى درجة كبيرة من التكامل، ولقد رفض القضاء الإداري الفرنسي من أول وهلة تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية بحيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة في التقنين المدني بخصوص المسؤولية الإدارية ذلك أن هذه الأخيرة متميزة بذاتها فأحكامها ليست عامة ولا مطلقة ولها قواعدها الخاصة التي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع حاجات المرفق العام ، وكذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة والخاصة[2].

رغم أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى ضرورة اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية مقدمين في ذلك جملة من الحجج التي من بينها

[1] علي على سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، ص 137 .
[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، نفس المرجع السابق، ص 155 .

أن القواعد والنصوص المدنية التي ستقاس عليها مسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها تنظم وفق علاقة تبعية بين المتبوع الذي هو الإدارة والتابع الذي هو الموظف ، رغم أن العلاقة بين الطرفين (الموظف والإدارة) ليست تعاقدية ، وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني على القواعد الإدارية.

إن قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع مسؤوليات السلطة الإدارية وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الفعل الضار إلى الموظف أو إلى موظفين معينين حتى يمكن إعمال فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، وكل ذلك يؤدي إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية خاصة أنها تأخذ وتوازن بين جميع الاعتبارات.فإن الرأي الذي نأخذ به كوجهة نظر متواضعة هي الاتجاه الذي يرى بضرورة توحيد النظامين القانونيين للمسؤولية في قالب واحد يجسد التزاوج بينهما خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الناحية العمالية على الصعيد القضائي الإداري في كون القاضي وهو يفصل في النزاع يستقي حكمه من القانون المدني في ظل عدم وجود تقنين إداري مستقل ثابت ، بداية من أحكام المادة 124 من القانون المدني.

المطلب الرابع: نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقاتها:

تفترض نظرية الظروف الطارئة حالة عقد ما لم يكن واجب النفاذ حال انعقاده، وإنما يتراخى تنفيذه إلى أجل، حيث يختل التوازن في هذا العقد، وتتغير ظروف التعاقد عند مرحلة التنفيذ عما كان تعليه في مرحلة الانعقاد؛ وذلك بتقلب الظروف الاقتصادية فجائياً نتيجة حادث لم يكن في الحسبان. ففي عقد التوريد مثلاً لو ارتفعت الأسعار لظرف الحرب مثلاً بحيث أصبح السعر الذي يحصل به المدين في الالتزام على السلعة الملزم بتوريدها أكبر من السعر الذي يبيع به وفق هذا العقد بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزاماته في عقد التوريد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في العرف التجاري، وهو ما عبر عنه الفقه باختلال التوازن الاقتصادي للعقد إخلالا خطيراً[1].

يرى بعض الفقهاء أن لكل عقد شرطا ضمنياً مفاده أن الظروف الاقتصادية التي أنبرم من خلالها تبقى عند تنفيذ هو لا تتغير تغيراً جوهرياً، فلو تغيرت يصبح تنفيذ العقد مهدداً

[1] عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر العربي، دمشق 1971.

بخسارة فادحة بالنسبة إلى أحد أطرافه، لذا ووفقا لنظرية الظروف الطارئة وجب تعديل هذا العقد ليزول إلي شيء من هذا التغير المفاجئ في الظروف الاقتصادية.

ومع ذلك اصطدمت هذه النظرية بمبدأ سلطان الإرادة الذي طغى عليها، وجعل الإرادة هي المصدر الرئيس لتلك الالتزامات التعاقدية وما يترتب عليها من آثار، فلو نشأ العقد بتوافق الإرادتين الحرتين اللتين يتمتع بهما كل من المتعاقدين؛ كان وحده قانونهما، فلا يمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما المشترك[1].

الفرع الأول ـ تعريف نظرية الظروف الطارئة:

عرف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة من خلال نص المادة 107 من ق م ج والتي تنص < على يجب تنفيذ العقد طبقا لما استعمل علي هو بحسن النية[2] >، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب الالتزام .

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ما لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذالك[3].

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتبن لنا أن المشرع عرف نظرية الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث أثناء إبرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة، لكن المشرع لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعض القوانين الأوروبية كالتقنين البولوني الذي ذكر أمثلة للحوادث الطارئة كالحروب والوباء تاركا المجال في ذالك للفقه والقضاء وقد ذكر الفقه أمثلة عن الحوادث الطارئة والمتمثلة في الزلازل والبراكين والحروب والإضرابات، ولقد ظهرت في العصر الحديث أنواع جديدة للحوادث لم تكن من قبل نتيجة التطور التكنولوجي كالتلوث

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

[2] المادة 107 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق م، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/26 معدل ومتمم .

[3] المادة 107 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق م، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/26 معدل ومتمم .

البيئي وانتشار الإشعاعات النووية وكذا الغازات السامة كلها ظروف طارئة تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

أما التعريفات الفقهية فقد عرفه بعض الأساتذة والفقهاء نذكر منه:

قد عرفه الأستاذ إسماعيل عمر < حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليه ما أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا >.

وعرفها الأستاذ حشمت أبو ستيت بقوله < هي كل حادث عاملا حق على تكوين العقد وغير متوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى اجل أو أجال ويصبح تنفيذ المدين لإلزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[1]> .

الفرع الثاني- شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة:

تنص المادة (2/148) من القانون المدني على ما يأتي: "ومع ذلك إذا طرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ـ وإن لم يصبح مستحيلاً ـ صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني السوري الشروط الموضوعية الآتية:

أولا- أن يكون العقد من زمرة العقود المستمرة التنفيذ أو متراخية التنفيذ: لم تشر المادة (2/148) من القانون المدني صراحة إلى العقود التي يمكن أن تطبق نظرية الظروف الطارئة بشأنها، وإنما جاء نص هذه الفقرة مطلقاً. وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان تطبيق هذه النظرية يقتصر على العقود المستمرة أم أنها تطبق على العقود الفورية مؤجلة التنفيذ أيضاً. فذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجب أن يقتصر نطاق تطبيق هذه النظرية على العقود الفورية، إذ إنها تستلزم وقوع ظرف طارئ بعد انعقاد العقد وفي أثناء تنفيذه، وهذا

[1] هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 50 .

الأمر ممكن في هذا النوع من العقود. في حين أن فريقاً آخر ذهب إلى أنه يمكن أن تطبق هذه النظرية بشأن العقود الفورية مؤجلة التنفيذ أيضاً؛ وذلك لأن نص المادة (2/148) ـ وهو مطابق لنص المادة (2/147) من القانون المدني المصري ـ جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص. وهذا هو الرأي الراجح. ويستخلص من ذلك أن هذه النظرية تطبق عادةً في ظل عقود الإيجار أو عقود التوريد. كما يمكن أن يكون ذلك أيضاً في ظل عقود فورية التنفيذ حينما يكون تنفيذها مؤجلاً لأي سبب من الأسباب كالبيع بثمن مؤجل. ومؤدى هذا الشرط هو أن يمر بعض الوقت بين إبرام العقد وبين تنفيذه مما يسمح بوقوع الظرف الطارئ بين الاثنين، بيد أنه لا يهم أن تكون جميع الالتزامات المتقابلة متراخية التنفيذ إلى ما بعد هذا الظرف الطارئ، بل يكفي وجود التزام أصبح تنفيذه مرهقاً بسبب هذا الظرف الطارئ وبصرف النظر عن كون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان هو الآخر متراخي التنفيذ أيضاً.

ثانيا- أن يقع حادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه:ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث غير المألوف وكونه عاماً إنما يقصد منه ألا يكون خاصاً بالمدين وحده. كالزلازل والحروب وانتشار الأوبئة أو غارات من الجراد أو صدور قانون يفرض تسعيرة محددة، بيد أن كون الحادث عاماً لا يعني أن يكون شاملاً لكل الناس، بل يكفي أن يشارك المدين فيه جمهرة من الناس، كالحريق الذي يلتهم قرية بكاملها.

ثالثا- أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع الحصول وقت إبرام العقد:لا يكفي في الواقع أن يكون الحادث استثنائياً وعاماً، بل يجب أن يكون الحادث غير متوقع، فلو أمكن دفعه؛ فلا سبيل لإعمال مبادئ نظرية الظروف الطارئة، كاختلاف سعر العملة، حادث يمكن توقعه، بل أكثر من ذلك ألا يكون في الوسع توقع حصوله عند التعاقد. فالحكمة من نظرية الظروف الطارئة هي عنصر المفاجأة والغبن اللاحق لإبرام العقد؛ لأن المتعاقد إن كان بإمكانه توقع الحادث عند التعاقد يسقط حقه في طلب تعديل الالتزام استناداً إليه؛ لأنه يكون قد ارتضى الالتزام بوجود هذا الحادث[1].

[1]أقو جيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، ص 266 .

أما لجهة معيار توقع الحادث الاستثنائي فهو معيار موضوعي، وهو معيار الرجل المعتاد بحيث لا يكون للرجل المعتاد من العناية والاهتمام الكافي في الظروف ذاتها أن يتوقع وقوع هذا الحادث مهما اتخذ من احتياطاته.

رابعا- أن يكون الحادث الاستثنائي مما لا يمكن تفاديه:فلو توانى المدين عن بذل الجهد اللازم لدفع أثر الحادث الطارئ عن نفسه عندما يكون ذلك ممكناً؛ فليس له التمسك بنظرية الحوادث الطارئة لأنه يعد مقصراً، فلا يستطيع أن يحمل دائنه نتيجة هذا التقصير كانقطاع خدمة النقل انقطاعاً عارضاً حيث يمكن التغلب عليه باستعمال طرق أخرى للنقل غير تلك التي انقطعت.

خامسا- أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مرهقا دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذه[1]:وهذا هو الشرط الجوهري من شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة، وهذا يعني أن يكون الإرهاق من النوع غير المألوف؛ أي الذي يمكن أن يلحق المدين خسارة فادحة إذا أجبر على تنفيذ التزامه. وهو ما يميز القوة القاهرة من الحادث الطارئ، فالأولى تؤدي حتماً إلى استحالة تنفيذ الالتزام في حين أن الثاني لا يؤدي إلا إلى الإرهاق في تنفيذه حتى إن اتفقت القوة القاهرة مع الحادث الطارئ في عنصري المفاجأة والحتمية.

أما فكرة الإرهاق فهي موضوعية ينظر فيها إلى ظروف الصفقة ذاتها، وليس الظروف الشخصية للمتعاقد المغبون المنكوب. فمن غير العدل أن يؤخذ في الحسبان المركز المالي للمدين في مسألة الإرهاق من عدمه.

حتى تطبق نظرية الظروف الطارئة فأننا يجب أن نكون أمام عقد من العقود المتراخية التنفيذ، ثم يشترط حدوث أمر طارئ استثنائي لم يكن المتعاقدين يتوقعان حدوثه وقت إبرام العقد ,ثم يترتب على ذلك احتلال التزامات الطرفين بحيث يودي إلى إثراء الدائن أو إرهاق المدين ويهدده بخسارة كبيرة لذا سوف نتناول كل شرط في النظرية على حده.

[1]خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، ج 1، د م ج 1994، ص231 .

المبحث الثاني: أركان المسؤولية عن القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة انتشار الوباء:

في هذا المبحث سنتناول أركان المسؤولية التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة وباء كورونا وذلك من خلال التعرض إلى الضرر في المطلب الأول والعلاقة السببية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الضـــــرر

في هذا المطلب سنحاول التطرق مفهوم الضرر وأنواعه بالتفصيل وكذلك الضرر الموجب للتعويض وعبء إثباته .

الفرع الأول : مفهوم الضرر وأنواعه:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن ضرر، ونُعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه[1] "،

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد.

أولا- الضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه أ في ماله، في تمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا[2] (شرط أن تكون المصلحة مشروعة)

ثانيا- الضرر المعنوي:هو الضرر إلي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو فيشرفه أو في معتقداته الدينية أو

[1] بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999 ، ص.134 .

[2] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص: 147

في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من إيذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق من المحافظة على اسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها.

وفيما يخص التعويض على الأدبي فلم يأتي الحق م . ج، بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض من الضرر الأدبي، غير أن صياغة نص المادة 124 ق,م جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي كما أن نص المادة 131 ق.م جاءت المتعلقة لمدى التعويض التي لم تتعرض للتعويض الأدبي، وهو هذا نقص في التشريع الجزائري في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي كما أن الفضاء الجزائري حكم في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي وقد نص المشرع الجزائري في (مادة 3 فقرة 4 من ق إ ج) من انه تقبل ديون المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .

ثالثا- الضرر المرتد: وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غبر أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى، ويسمى هذا بالضرر المرتد مثال ذالك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات يستحقون التعويض إلا إذا أثبت وبكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم[1].

[1] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص: 156 .

الفرع الثاني- شروط الضرر الموجب التعويض1:

يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية:

أولا- الإخلال بحق مالي مصلحة مالية: يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له [مثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أخر فشخص منزل لأخر أو أتلف زرعه...] فيجب لمساءلة المعتدي أن يمس اعتدائه حقا ثانيا يحميه القانون ويستوفي هذا أن يكون الحكم إلي أوفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعه لوجوب التعويض الأضرار.

ثانيا- أن يكون الضرر محققا: لكي يتوفر الضرر لابد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكدا لوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض:

1- الضرر الواقع :هذا الواقع فعلا ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة.

2- ضرر مؤكد الوقوع : هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تحجز عن الكسب مستقبلا، فعوض عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع، أو تهدم منزلي كون حتمي ولا بد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع.

3- الضرر الاحتمالي :هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، مثلا : أن يُحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاه فهو ضرر محقق يلزم المسئول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من أن هدام

[1] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص: 157 .

المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلا نتيجة هذا الخلل.

وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كافل تحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.

ثالثا- أن يكون الضرر شخصيا[1]: وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا وجب عليه أ يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخص يلمن تلقى الحق عنه.

رابعا- أن لا يكون قد سبق تعويضه: إذا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام مُحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيار افقد أوفى بالتزامه، ولا محل بعد ذلك لمطالب تهب التعويض، غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمله مبلغ التأمين.

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محقق وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

الفرع الثالث- عبء إثبات الضرر:

ويقع عبء الإثبات على من يدعي هو ذلك وفقا لما تقتضيه القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى " واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة.

[1] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص: 166 .

ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصاب هو خطأ المدعي عليه بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة أي أن يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية.

المطلب الثاني: العلاقة السببيـة

وهي إحدى أركان المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول وبين الضرر الذي وقع بالشخص[1]، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق المتضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسئول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه. ولتحديد السببية نجد أنفسنا أمام أمر بالغ التعقيد وذلك لأنه يمكن أن ينسب الضرر لعدة أسباب لا لسبب واحد أي أمام تعدد الأسباب، ويمكن أن يترتب عن خطأ ما ضرر أو ويلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار. وفي هذا تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ ومن تحديد النقطة التي تنقطع عندها السببية.

الفرع الأول - تعدد الأسباب:

يكون الضرر ناتج عن عدة وقائع فتشترك في حدوثه ويصعب استبعاد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها معا. ومثال ذلك المثال التقليدي ترك شخص سيارته في الطريق دون إغلاق أبوابها وترك المفتاح بها فسرقها شخص وقادها بسرعة إلي أن هرب بها فصدم شخصا وتركه دون إنقاذ، ثم مر شخص آخر فحمل المصاب إلى المستشفى بسرعة فاصطدم بشاحنة، أدى إلى وفاة المصاب، فما هي مسؤولية صاحب السيارة المسروقة عن إحداث الوفاة؟ ولقد ظهرت

نظريات عميقة تثير مسألة تعدد الأسباب خاصة في الفقه الألماني ومن أهمها:

أولا-نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها: عرفها الفقيه ميلب أن السبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة والسبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السبب والأثر. وبمعنى آخر إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ، ج 1، د م ج 1994، ص: 251.

بحيث لولاها لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها والبعيد أسبابا متكافئة أو متساوية تقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر ولمعرفة ما إذا كان بهذا السبب متكافئا نتساءل إذا كان الضرر سيحدث لولا مشاركة هذا السبب فإذا كان الجواب بالإيجاب يعتد بهذا السبب وان كان الجواب بالنفي فتقوم العلاقة السببية ويعتد به، فسرعة السارق وسرعة المنقذ كلها ساهم تفي حدوث الوفاة فيعتبر كل منها سبب لها. وانتقدت النظرية وظهرت نظرية السبب المنتج.

ثانيا- نظرية السبب المنتج : رائدها الفقيه الألماني "فونكريس" مفادها : إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث ضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب. فالسبب المنتجة وذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع وإلا فانه شيئا عرضي إلا يهتم به القانون، ولو طبقناها عن المثال السابق فإهمال مالك السيارة سببا عارضا وليس سببا منتجا، ولقد نجحت هذه النظرية مما حمل الفقه والقضاء على اعتناقها ويمكن القول بأن المادة 182 من القانون المدني الجزائري إنها تؤيد فكرة النظرية، والأثر الذي يرتب على تعدد الأسباب أنه يجب الاعتداد بها جميعا ونصت على ذلك المادة 126 قم " إذا تعدد المسئول نعمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي صيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" .

الفرع الثاني- تعدد الأضرار:

تسلسل الأضرار وتعاقبها ويحدث عندما يؤدي الفعل الخاطئ إلى ضرر الشخص ثم يؤدي هذا الضرر إلى ضرر ثان بنفس الشخص وهذا الأخير يؤدي إلى ضرر ثالث وهكذا والتساؤل مطروح عما إذا كان الفعل الخاطئ يعتبر مصدر لجميع هذه الأضرار أم لبعضها فقط. ومثال ذلك المثال الشهير الفرنسي حيث اشترى شخص بقرة مريضة ووضعها مع أبقاره فأنت قلت العدوى إليها فتعذر عليه زراعة أرضه وكثرت ديونه فحجز الدائن وعلى أرضه وبيعت بثمن بخس ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات، فهل يسال بائع البقرة على كل هذه الأضرار؟ أم إن هناك نقطة يجب أن نقف عندها.

نحن نعلم بان التعويض يكون على الضرر المباشر، ويقول "بواتيه" أن المسئول لا يسأل إلا عن الضرر المباشر أي عليه أن يعوض عن الماشية التي انتقلت إليها العدوى إلى جانب التعويض عن هلاك البقرة أما بقية الأضرار لا يسأل عنها محدث الضرر، فالقاعدة التقليدية كما قلنا أننا نقف عن الضرر المباشر فنعوض عنه ونغفل الضرر الغير المباشر ويجب في هذا الصدد أن نضع المعيار الذي يعتد به في الضرر المباشر. ولقد وضعت المادة 182 قانون مدني جزائري المعيار الذي يحدد مسؤولية محدث الخطأ في حالة تعاقب الأضرار فنصت " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض من الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" فالضرر المباشر هو ما كانت نتيجة طبيعية للضرر الحاصل.

الفرع الثالث- نفـي العلاقـة السببيـة:

حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". فإذا تدخلا لسبب الأجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعي عليه لا يكون مسئولا بالتعويض، ويتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور، وخطأ الغير ونتحدث عنهم في النقاط التالية[1].

أولا: القوة القاهرة والحادث المفاجئ: لقد اختلف الفقهاء حول استقلالية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الصحيح حيث اجمعوا على عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبر أن شيئا واحدا لا اختلاف فيه، فيجب أن يجتمعا فيه ما صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على دفع هو إلا كان سببا غير أجنبي، بالإضافة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة من حيث اعتبارهما كسبب أجنبي يمنع

[1] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص :252.

من إقامة علاقة السببية، ومن كل هذا لكي يتحقق الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كسبب أجنبي يمنع من قيام مسؤولية المدين

ثانيا- استحالة الدفع[1]: فإذا كان الممكن دفع الحادث فلا يعتبر من قبيل القوة القاهر ويشترط كذلك أن يترتب على هذا الحادث استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة والاستحالة قد تكون مادية آو معنوية مثلا توفي شخص عزيز فيعتبر غير قادر على تأدية التزامه، وللقاضي أن يقرر ما إذا كانت استحالة معنوية والمعيار هنا هو المعيار الموضوعي.

[1] خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص :254.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن المسؤولية الإدارية أي مسؤولية الإدارة عن أعمالها وكذا أعمال موظفيها باعتبارهم جزء منها ذلك أن نشاط الإدارة كأي نشاط آخر قد يكون سببا في إحداث أضرار وذلك باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية ، وكذلك أيضا الفرق بين نظام المسؤولية في القانون الإداري وما هو متداول عليه في القانون المدني باعتباره القاعدة العامة. وكذلك أركان المسؤولية التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة وباء كورونا وذلك من خلال التعرض إلى الضرر وأنواعه والعلاقة السببية .

الفصل الثاني

نظام مسؤولية الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا

تعد فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون أن المرافق أو الإدارات العامة الأشخاص المعنوية العامة تقوم بإعمالها الإدارية بواسطة أفراد أشخاص طبيعية سواء كانوا عاملين أو موظفين .

وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطا شخصي ينسب للموظف أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذالك تكون وتشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية .

أما فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الوقت من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم فهي لا تزال إلى حد الآن تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية وليست نظرية كاملة، وذالك في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف المحيطة به من جهة أولى ومقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدل من جهة ثانية، كما أن دقة وصعوبة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يعود من الغموض الذي يرجع إلى حداثة هذه النظرية وجدتها .

وفي هذا الفصل سنتناول مبحثين وهما المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر .

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

في هدا المبحث ستناول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي وعلى أساس الخطأ المرفقي وهما:

المطلب الأول- الخطأ الشخصي :

عندما يرتكب أحد المواطنين العموميين خطأ شخصيا يضر بالغير، فإنه يمكن ملاحقته أمام القاضي المختص بالمواد العادية وعلى المضرور أن يطلب من المحكمة التعويض أو أي عقوبة أخرى طبقا لقواعد القانون المدني أو القانون الجنائي، وتبدو أهمية التكييف للخطأ، لأنه إدا لم يكن شخصيا يصبح خطأ مرفقي يلزم مسؤولية الإدارة أمام المحاكم المختصة في الأمور الإدارية وعليه سنتناول في هدا المطلب الخطأ الشخصي من خلال:

الفرع الأول- مفهوم الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي حسب **لافيريير** أنه: هو الذي يظهر فيه الإنسان بنقائصه وتهوراته، فهو يكشف عن العون وعن نيته في الأذى وهو يبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي[1] .

وكذالك يعرفه **عمار بوضياف** بأنه الخطأ الصادر عن العون العمومي والدي يعبر عن نيته في إحداث أدى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة[2] .

ويقول الأستاذ جاز بأنه الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، وكدالك الأستاذ **دوجي** فحسبه الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليست جسامة الخطأ[3] .

الفرع الثاني- تصنيفات الخطأ الشخصي:

على الرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفه أو التي يمكن أن تظهر إلا انه بالإمكان التعرف على ثلاث فئات كبيرة للخطأ الشخصي وهي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم الغير عمدي والجرم الجنائي للعون العمومي.

---

[1] أقوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، ص 257 .
[2] عمار بوضياف، المنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى، جبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 122
[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 2011، ص 11

فالخطأ الجسيم كفكرة لها نطاقها الذاتي لم يغب عن أفكار الفقهاء منذ البداية، لذا لكن جدب وتيه يعرف الخطأ الجسيم في تقسيمه الثلاثي للأخطاء بأنه: عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا وأشدهم غباء في شؤونهم الخاصة، وهذا الخطأ يتعارض مع حسن النية .

ولكن فكرة تحديد الخطأ الجسيم في العصر الحديث ارتبط بتعدد الأدوار المسندة إلى هذا الخطأ[1] .

وعرف الأستاذ **شابي** الخطأ الجسيم بقوله: هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط، غير أنه يعترف بأنه توحد ثمة أخطاء خطورتها واضحة وأخرى غير خطيرة لكن ما بين هذا هو تلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردد أو المختلف وترجع في الأخير مهمة تقدير مع جسامة الخطاء إلى القاضي، وفي ذالك يقول الأستاذ **محمد يحيو**: فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطاء الجسيم والخطاء البسيط، وهذا التميز يرتبط بطبيعة الأنشطة فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب مسؤولية إدارية على أساس خطاء بسيط بينما تلك المعقدة والصعبة أو ذات الخطورة لا ترتب مسؤولية إلا على أساس الخطاء الجسيم .

وبصفة عامة يرتبط أساسيا بشرط خطاء جسيم لإقامة المسؤولية عن الفعل الصادر عن بعض النشاطات الإدارية على الأقل بصعوبات ممارسة تلك النشاطات .

أما الخطأ البسيط فهناك صعوبة في وضع تعريف للخطاء البسيط في مجال مسؤولية المستشفى يقوم القاضي الإداري بتقديره حسب عناصر مختلفة تتمثل في:

- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي: قد يكون الضرر المرتب عن عمل المستشفى ناتجا عن خطأ ينهما خطأ إداري وخطأ جزائي، فيستطيع القاضي الإداري في هذه الحالة أن يقدر الملاحظ ت الموجودة في القرار الجزائي وله سلطة في إعادة تكييف الوقائع .

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 158

- مراعاة وسائل المرفق .

ولقد استطاع القضاء الإداري تصنيف نماذج أساسية من الخطأ البسيط وتقسيمها إلى قسمين هما:

- الأخطاء الناجمة عن تنظيم وسير مرافق المستشفى وتتمثل هذه الأخطاء في الأخطاء الإدارية كالتأخير في استقبال المرضى، سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي، انعدام الرقابة الطبية .

الأخطاء المرتكبة في تقديم العلاج وهي تخص أغلبية الحالات المتعلقة بالحقن[1] أما الجرم الجنائي تقصد به المخالفة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف وخارج هذه الأخيرة فإن الموظف هنا أصبح كأي مواطن عادي مسئول، عن كل عمل خاطئ ويرتب أضرار أو لكن قد يحدث أن يرتكب الموظف أثناء تأديته لوظيفته خطأ عادة القانون العام فمثلا رئيس البلدية المكلف بإجراء جمع الأموال يلزم المواطن بأن يدفع له مبلغ معين من المال أو تهديده بالموت بواسطة سلاح، وهنا يرتكب جرما يعاقب عليه القانون العام وبالتالي جميع العواقب بما فيها التعويض[2] .

الفرع الثالث- معايير تحديد الخطأ الشخصي:

اجتهد فقه القانون العام من خلال بذل المحاولات العديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية من اجل تحديد المعيار المناسب الذي يحكم ويحدد الخطأ الشخصي .

أولا- معيار الأهواء الشخصية:

ينسب هذا المعيار للفقيه **لافريير** ويطلق عليه معيار البواعث الشخصية ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الذي أتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصطبغا بصبغة شخصية بأن وقع الخطأ نتيجة ضعفه ونزواته وعدم تبصره[3] .

إذا كانت هذه النظرية تتميز بدرجة كبيرة من الوضوح إلا أنها جاءت مخالفة لأحكام القضاء الإداري، فقد عاب عليها الفقه بأنها تقصر الخطأ على الخطأ العمدي الذي يأتي هو

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ص 72-73

[2] أقو جيل نبيلة، المرجع السابق، ص 258-259

[3] أبو الهوى نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 63

يرتكبه الموظف العام بحسن النية والذي ذهب القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إدراجه في دائرة الأخطاء الشخصية .

ثانيا: معيار الغاية أو الهدف:

رشح جانب من الفقه يتصدره الفقيه **دوغي** معيار الغاية أو الهدف والقصد منه أننا نكون أمام خطا شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، إما إذا تصرف من اجل تحقيق أغراض الوظيفة يكون أمام خطا مرفقي[1].

انتقد هذا المعيار وعيب عليه بالبساطة المفرطة وبالتالي لا يتفق مع القضاء لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون مخطئ فيها مستهدفا غرضا عاما، كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سيئ النية[2] .

ثالثا- معيار الخطأ الجسيم:

نادي بهذا المعيار الفقيه **جيز** فهو يعتبر الموظف مرتكبا لخطأ الشخصي كل ما كان الخطأ جسيم، يصل إلى حد ارتكاب جريمة يقع تحت طائلة العقوبات بعبارة أخرى نكون أمام خطأ شخصي كل ما كان الخطأ جسيم[3]، يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض إليها الموظف في أداء عمله[4] .

هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ اعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخطأ اقترفت من قبيل الأخطاء المرفقيه، والمرفق ملزم بالتعويض عنها رغم أنها بلغت حدا من الجسامة أعتبر تفيه جريمة معاقب عليها قانونا،ومثال ذالك قيام سائق سيارة تابعة للقوات المسلحة تسير ضمن قافلة السيارات بارتكاب جريمة قتل خطأ، فهي رغم أن هذا الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن القضاء اعتبرها من الأخطاء المرفقية يلتزم المرفق بالتعويض عنها وبصفة نهائية[5] .

---

[1] وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،الجزائر، بسكرة، ص 30

[2] أبو الهوى نداء محمد أمين، المرجع السابق، ص 64

[3] وداد عويسي، نفس المرجع ، ص 30

[4] الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1973، ص 215

[5] البسيوني عبد الغني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 .

رابعا- معيار الفصل عن الوظيفة:

ينسب هذا المعيار للفقيه **هوريو**، حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب ضررا للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته ووجباته الوظيفية وخارج مهامه[1]، يكون الخطأ منفصلا ماديا عن الوظيفة إذا طهر الانفصال بشكل ملموس، ويكون ذالك إذا كانت مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا .

أما الخطأ المنفصل عن مقتضيات الوظيفة، انفصالا معنويا أو ذهنيا يندرج في الواجبات الوظيفية ويتصل بها اتصالا ماديا إلا أن فاعله قصد به إحداث أضرار للغير[2] .

لقد تبنى القضاء الفرنسي معيار **هوريو** هذا في العديد من أحكامه منها حكم **تيباز** الصادر في: 1935/01/14 من محكمة التنازع الفرنسية، وخلاصة وقائع هذه القضية أن سائق احد السيارات العسكرية دهم السيد **تيباز** الذي كان يركب دراجته وقد أقيمت ضد السائق الدعوى الجنائية وحكم عليه بغرامة مالية، وبتعويض للسيد **تيباز** وتدخلت الدولة أمام محكمة الاستئناف ورفعت التنازع، فقررت محكمة التنازع أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينفصل عن الوظيفة لأنه كان يؤدي عملا يدخل في صميم وظيفته .

لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد ومن الانتقادات التي وجهت إليه انه يترتب على هذا المعيار استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية فيحال صدور أخطاء جسيمة وهو يباشر وظيفته وذالك في حالة عدم انفصالها ماديا أو معنويا عن واجبات الوظيفية.

كما أن هذا المعيار أوسع من اللازم لأنه يجعل من كل خطا،مهما كان تافها شخصيا بمجرد انه منفصل عن واجبات الوظيفة كما انه لا يشل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة[3].

المطلب الثاني- الخطأ المرفقي:

في هذا المطلب نتناول نظرية الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية من خلال التعريف بها وذكر خصائصها ومظاهرها .

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 216
[2] وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 86
[3] ندى محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 65

الفرع الأول- مفهوم الخطأ المرفقي:

إن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفق ونحول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي فهو مرتبط بالحالة ودراسته ترجع إلى جرد تجاوزات الإدارات[1] .

ولكن مع هذه الصعوبة قدم الفقه بعض المحاولات منها:

الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببه أو سبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها.أو حد قول البعض الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ[2]، ولقد عرفه الأستاذ **لافيير** بأنه إذا الفعل الضار غير شخصي وإذا كان غير ميسر على الأقل مع رضا للخطأ وليس عن إنسان ولكن ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية، كما عرفه الأستاذ هوريو بأنه: الخطأ لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر الذي يتعرض لها الموظفون .

وكذالك يعرفه **دوجي** فالخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق عرض إداري[3].إن أول من استعمل مصطلح الخطأ المرفقي مفوضو الحكومة أما مجلس الدولة الفرنسي في مطلعاتهم التي كانوا يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية، وعليه فإن الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذالك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الخطأ الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ .

وكذالك الشريعة عرفت الخطأ المرفقي وتكييف هذه الحادثة القضائية خطا مرفقي عندما كان خالد بن الوليد قائدا عسكريا من قادة الدولة وكلف بأمر واخطأ، وقد كيف هذا الخطأ بما يعرف اليوم بالخطأ المرفقي[4] .

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214-215

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 114

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 150

[4] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص 181-189

الفرع الثاني- الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعيين للإدارة أو المرافق العامة، ومن هنا لاحظ الفقه أن هناك خاصيتين للخطأ المرفقي هما:

أولا-إما بخطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق:

الخطأالمجهولهوالخطأالموضوعيالذييصعبأويستحيلنسبهإلىموظفمعين،ويظهرفيصورتين:

1- تتمثل الصورة الأولى في خطا مرفقي ارتكب من شخص واحد لكنه مجهول وهذا ما حدث في قضية **أوكسيرا** حين قرر فيها مجلس الدولة إن الإدارة مسئولة عن الحادث التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش حلبية، وطرح بعد الحادثة بدون جدوى السؤال وبالتالي تعين من استعمل خراطيش حقيقة تسببت في وفاة الضحية، وهذا ما يستخلصه من هذه القضية إن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد مسؤولية الإدارة لأن الخطأ يرجع أساسا إلى خلل في سير المرفق العام .

2- الخطا المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين، ولقد عبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية أنجي وكررها في قضية السيدة **بواجار** وتتلخص وقائعها من خلال أن السيدة **بواجار** دخلت إلى مستشفى عمومي في صباح يوم ولم يتم فحصها إلا في أخر في نفس اليوم، ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت إثر نقلها إلى مستشفى أخر، وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة إن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في عدم مراقبة كافية، غياب الطبيب المختص في الإنعاش، الرقابة السيئة من خلال نقل الضحية وبالتالي اعتبر مجلس الدولة أن هده الأخطاء مرفقية تنسب إلى المستشفى بسبب سوء تسييره وليس أشخاص معينة .

ثانيا- إما خطا موظف سمي بالخطأ المرفقي:

وهذا النوع لا يطرح أي إشكال لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديد هو تحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسؤولية[1] .

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 19-20

الفرع الثالث- مظاهر الخطأ المرفقي:

يمكن أن يعرف الخطأ المصلحى بتعريف سلبي عن طريق تميزه عن الخطأ الشخصي، أو بتحديد مظاهره، وهي كالتالي:

أولا- التنظيم السيئ للمرفق العام:

مثلا أن ينص القانون البلدي على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق وهذا ما حدث في قضية **بن مشيش** ضد بلدية الخروب، وتتخلص وقائعها في انه شب حريق بتاريخ: 1969/05/28 في مصنع التجارة تابع للسيد: **بن مشيش** ويعود الحريق إلى رمي مفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، ولقد قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق عامل مكافحة الحريق، إن قرار **بن مشيش** الذي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم وسير مرفق عام يبرهن على أن سوء تنظيمه وسيره يعتبر خطأ مرفقيا[1] .

ثانيا- التسيير السيئ للمرفق:

هذا التسيير الناتج عن عدم كفاءة أو عدم تمكن الأعوان العموميين، المجلس الأعلى: 1966/04/08 مثال: الإدارة توظف شخصا في شروط غير نظامية وتمر مدة طويلة لكي نلاحظ ذالك، وتقوم بتصحيح الإجراء، فإن هذا التأخير يشكل خطئا مصلحيا ملزم المسؤولية الإدارة .

ثالثا-عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري:

ومثال ذالك تلقى احد كتاب الضبط للإيداع مبلغا من المال يشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية، وينسى أن يبدل هذه الأوراق حين إصدار أوراق مصرفية نقدية جديدة، فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال، قام هذا الأخير بالمطالبة لمسؤولية وزارة العدل

[1] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 21

وحصل على حقوقه سبب إهمال كاتب الضبط المعتبر عونا للدولة، مجلس الجزائر الغرفة الإدارية 1972/04/19[1] .

المبحث الثاني- المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

ظهرت المسؤولية عن المخاطر في بادئ الأمر من فقهاء القانون المدني ومنهم **جوسر انوسالي** بمناسبة المخاطر المهنية وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان[2]، ولكنها تطورت في القانون العام الذي تلقفها وتوسع فيها إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري[3] .

وبناء على ما سبق سنتعرض في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهذا من خلال تعريفها وتبيان أسسها في المطلب الأول،ثم المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن وباء كورونا في المطلب الثاني .

المطلب الأول- مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها:

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي تعبير عن عقد اجتماع يتعهد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، كما أنها تعتبر وسيلة القانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم فيتحمل الأعباء العامة وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، ثم أسسها .

الفرع الأول- مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يتطلب الأمر تحديد المقصود منها أولا ثم بيان خصائصها ثانيا .

أولا- التعريف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شانه شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة

[1] لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 48
[2] آت ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 208
[3] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط م ج، الجزائر، 2000، ص 5

الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذالك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة[1] .

ومؤدى هذه الفكرة انه إذا احدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون ان ترتكب خطا فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيم او خاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية[2] .

ثانيا- خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص وهي:

- أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام من صنع القضاء، إذ يعود الفضل في وجودها إلى القضاء الإداري وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، أما دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث أنه قام بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية إلا أنها تعتبر محدودة النطاق وقصيرة المدى بالنسبة إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري في تطبيق هذه النظرية وهذه هي أول خاصية تتمتع بها هذه المسؤولية[3] .

- وتتمثل في أنها ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذالك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام[4] .

- وأنها ليست مطلقة في مداها وأبعادها أي أن القضاء الإداري لا يلجا إليها كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عام لإرهاق وإثقال للدولة ماليا واقتصاديا[5] .

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 179

[2] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 42

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 202

[4] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، قضاء الألغاء، قضاء التعويض وقضاء المظالم، د ط د م ج ، مصر، د س ن، ص 221

[5] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 204

- وأخيرا أن الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي[1] .

الفرع الثاني- أساس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى مجموعة من الأسس وهي:

أولا- مبدأ الغنم بالغرم:

يقصد بمبدأ الغنم بالغرم إن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجني يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة: من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب علي هاني تحمل عبء مغرمها[2] .

ثانيا- مبدأ التضامن الاجتماعي:

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحطم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائه بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها[3] .

وهذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بين هم الفقيه الفرنسي **هوريو** ذالك إن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة عن حقوق ومصالح الأفراد الخاصة .

---

[1] لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 43

[2] الشطناوي على خطار، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 246

[3] صالحي عبد الفتاح، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 43

ثالثا- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذ بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط سواء كانوا مستفيدين من النشاط أو غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط[1] .

مما يتوجب عدلا وقانونا واتساقا مع المبادئ الدستورية والقانونية في الدولة إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وإعادة التوازن العادل وذالك بتوزيع عبء التعويض المستحق للضرر أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة الممولة من جميع أفراد هذه الجماعة .

وقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق م ج التي تنص على انه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض[2] .

رابعا- مبدأ العدالة والإنصاف:

يقتضي هذا المبدأ إن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار وينبغي تطبيق هذا المبدأ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسئولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أنت ضرهم، فإن أضرت بهم في جعلها تعويض هم ذالك لأن هل يسمن العد لأن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة[3] .

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 43

[2] الأمر رقم: 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق م، ج ر ، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم

[3] محيو احمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص 55

المطلب الثاني- المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار وباء كورونا

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، واعتبار لذالك يحق لكل إنسان إن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغ هو يفضي إلى العيش بكرامة، وهذا الحق لا يمكننا تصوره إلا بوفاء الدولة بالتزاماتها، وترتيب مسؤولياتها، ذالك إن الدولة باكتسابها الصفة الاعتبارية والمعنوية تكتسب حقوق أو تتحمل التزامات مما يجعلها هي الأخرى خاضعة لأحكام القانون مثلها مثل باقي الأشخاص الطبيعي ينل ذالك أصبحت فكرة تقرير المسؤولية الإدارية للدولة ضرورة ملحة تفرضها الاعتبارات القائمة على وجوب تكفلها وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان بالتدخل في الحالات الطارئة من أجل ممارسة مهامها التقليدية، بل وإن اقتضت الضرورة بصرف تعويضات لكل متضرر إذا ما نحم ذالك عن تقصير في أدائها لمهامها الوظيفية كلما وقعت أضرار بيئية أو بيئة خطيرة تمس الأمن الصحي لمواطنيها، باعتبار احد أهم مكونات عناصر النظام العام بمفهومه الواسع .

أدى انتشار جائحة فيروس كورونا إلى خلق أزمة صحية كونية أرعبت المجتمع الدولي، وأكدت على أن الأوبئة والفيروسات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسانية، لأجل هذا بمجرد بدء انتشار وباء كورونا كافة الحكومات وبما فيها الحكومة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات الاستثنائية التي فرضتها حالة الضرورة لمواجهة هذا الوباء المعدي والحد من انتشاره وذالك حتى لا يتمحور الفيروس المسبب لهذا الوباء وينقل من إنسان لأخر أو من الإنسان للحيوان دون أن تستطيع الدولة بكافة أجهزتها السيطرة عليه، وحتى لا تستفحل هذه الأزمة ويتعرض سلامة وصحة مواطنيها لمخاطر شديدة إما بتزايد عدد المصابين أو المتوفين قامت الدولة بمجموعة من الإجراءات[1].

الفرع الأول- مفهوم فيروس كورونا:

كوفيد-19 هو مرض تنفسي يسببه فيروس تاجي تم اكتشافه حديثا يسمى سارس - كوف-2. وكلمة كوفيد هي اختصار إنجليزي مشكل على النحو التالي: 'كو' تعني أنه تاجي (من كلمة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 122

كورونا الإنجليزية)، وفي' أول حرفين من كلمة فيروس،أما 'د' فتعني أنه مرض (من كلمة disease الإنجليزية)[1] .

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه سلالة واسعة من الفيروس اتقد تسبب أمراض للإنسان والحيوان على حد السواء، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض نفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة .

أولا- أعراض كوفيد-19:

تتشابه العديد من أعراض مرض كوفيد-19 مع أعراض الأنفلونز أو نزلات البرد وغيرها من الأمراض، لذا فمن الضروري إجراء اختبار للتأكد من الإصابة بداء كوفيد-19. قد تظهر الأعراض بعد يومين إلى 14 يوم أمن التعرض للفيروس، ويمكن أن تتراوح الأعراض من خفيفة جدا إلى شديدة. وبعض المصابين لا يعانون من أي أعراض والأعراض لأشيع هي الحمى والسعال والإرهاق. ومن الأعراض الأخرى: ضيق التنفس، والشعور بألم أو ضيق في الصدر، وآلام في العضلات أو الجسم، والصداع، وفقدان التذوق أو الشم، واضطراب التفكير، والتهاب الحلق، واحتقان الأنف أو سيلان الأنف، والإسهال، والغثين أن القيء، وآلام البطن، والطفح الجلدي. وبالإضافة لهذه الأعراض، قد يعاني الأطفال صعوبة في الرضاعة، ويمكن أن يصاب الأطفال في أيعمر بمرض كوفيد 19، وبرغم تشابه الأعراض بين الأطفال والبالغين لكن بشكل عام تكون أخف على الأطفال، تشمل الأعراض التي تتطلب عناية طبية عاجلة صعوبة التنفس وتسرع التنفس والتنفس الضحل (وأيضاً الشخير، وعدم القدرة على الرضاعة الطبيعية عند الرضع)، وازرقاق الشفاه أو الوجه، والشعور بألم أو ضيق في الصدر، واضطراب التفكير، وعدم القدرة على الاستيقاظ، والخمول، وعدم القدرة على الشرب أو الاحتفاظ بالشراب دون تقيؤه، وآلام المعدة الشديدة.

ثانيا- طريقة انتشار كوفيد 19:

يمكن أن ينتشر الفيروس من فم الشخص المصاب أو أنفه، في قطرات صغيرة عندما يسعل أو يعطس أو يتحدث أو يغني أو يتنفس، وتتراوح هذه القطرات التنفسية حجما من الكبيرة

[1] منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي لسنة 2021، دراسة مفصلة عن فيروس كورونا كوفيد 19 .

نوعا إلى الرذاذ الصغير، ويمكن أن يكون الشخص المصاب ناشرا للعدوى سواء أكانت تظهر عليه الأعراض أملا، وتشير الأدلة حتى الآن إلى أن الفيروس ينتشر بشكل أساسي بين الناس عندما يتقاربون كثير أو غالباً ضمن متر واحد من المسافة، ويمكن أن يصاب الشخص بالعدوى باستنشاق الرذاذ أو القطرات الحاملة للفيروس أو ملامستها العينين أو الأنف أو الفم.

ويمكن للفيروس أيضاً أن ينتشر في البيئات المغلقة سيئة التهوية أو المزدحمة أو حاملة الصفتين، التي يميل الناس إلى قضاء فترات أطول فيها. البيئات المغلقة ولا سيام سيئة التهوية هي أكثر خطورة من الهواء الطلق، وقد يصاب الشخص بالعدوى عن طريق لمس الفم أو الأنف أو العينين بعد لمسها لأسطح الملوثة بالفيروس، يواصل الخبراء أبحاث هم حول كيفية انتشار كوفيد19،وأي طرق انتشاره أشد خطورة.

الفرع الثاني- نظام المسؤولية الإدارية عن وباء كورونا:

تمثلت المسؤولية الإدارية للدولة عن وباء كورونا في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

أولا- مهام الدولة في تحقيق الأمن الصحي من فيروس كورونا[1]

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات الدولة وأهمها فقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة وجوهرها وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، فالضبط ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة لذا نجد عبر تطور الزمن أن هناك أجهزة مسئولة عن حفظ الصحة بشكل خاص والنظام العام بمفهومه الواسع، ولعل أن المسؤولية الإدارية للدولة في الحد من جائحة فيروس كورونا تتجلى في تفعيل آليات الضبط الإداري المخولة لها بما يتأتي لها من الإمكانية في تحملها تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق اقتناؤها بكل استعجال، وذالك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة .

ولقد جاء في فقرة 1 من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبين حق الإنسان في الصحة ويؤكد أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له

[1] الزكراوي محمد، مداخلة بعنوان المسؤولية الإدارية للدولة أمام موظفيها عن الإصابة بفيروس كورونا، الجزائر، 2021

ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وهو نفس الاتجاه الذي كرسها لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقا للمادة 1/12 من العهد تقر الدول الأطراف يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[1] .

ثانيا- المسؤولية الإدارية من تحمل المخاطر الموجبة للضرر

يعرف الوباء بشكل عام على انه طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة وتسبب قلقا على المستوى الوطني بسبب وجود عامل من العوامل الممرضة أو المسببة للمرض الساري في جسم أو أداة أو مادة[2].

وتبعا لذالك ونظرا لخطورة الوباء وقياسا على ذالك فمرض كورونا لا يمكن وصفه إلا بكونه وباء يوجب تدخلا لدولة من اجل حماية الصحة العامة لموظفيها بتعزيز جهودها في تنفيذ إستراتيجية متكاملة لمكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد وفق اللوائح الصحية الدولية، وان أي تقصير في مهامها تلك يجعل مسؤوليتها عن ذالك قائمة اتجاه مستخدميها بالمرافق ومؤسساتها العمومية سواء أكانت ناجمة عن خطا مصلحي وفي حالة ثبوت مسؤوليتها الإدارية بناء على نظرية المخاطر .

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرير سنوي عن كيفية مواجهة فيروس كورونا، سنة 2020 .
[2] الزكراوي محمد، المرجع السابق.

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية تعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث اظهر خصوصيته تبعا لطبيعة النشاط المؤدي داخل المرفق ولقد ارتكز الفقه القضاء على الخطأ من اجل تحميل الأشخاص الإدارية مسؤولية التعويض، ولقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض والعلاقة السببية حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض .

إن مسؤولية الإدارة العامة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة في المجتمع لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة كالتي تنجم عن وباء كورونا دون الحاجة إلى إثبات خطا الإدارة وذالك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض .

وإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحميل الأعباء العامة .

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في مذكرتنا هذه موضوع التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث العامة والمتمثلة في فيروس كورونا المستجد، وذالك من خلال إعداد خطة لمواجهة هذا الفيروس الذي هتك بالدول والشعوب وشل الحركة التجارية والاقتصادية ودمر الأرواح البشرية في كل دول العالم، أما في الجزائر فقد حاول المشرع في القانون المدني من تقديم ضمانات لحماية الأفراد من طرف الدولة عن طريق المسؤولية القانونية، ولقد توصلنا في ختام هذه المذكرة إلى جملة من النتائج والملاحظات وبعض التوصيات التي نوردها فيما يلي:

أولا- الملاحظات والنتائج:

تأكدنا بان فيروس كورونا المستجد كحدث عام يتصف بصفات الكارثة العامة، وذالك من خلال الأدلة الشواهد التي ذكرناها سابقا ومن ثم فإن هذه الكارثة تسري عليها أحكام الكوارث المذكورة في القانون المدني .

كما توصلنا إلى وجود التزام قانوني على الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفيروس الفتاك .

لقد ظهر لنا من خلال الوقوف على المعني السليم لمبدأ التضامن الاجتماعي على أن تحمل أعباء هذه الجائحة باعتبارها كارثة عامة لا تقتصر على الدولة فقط، بل توزع هذه الأعباء على جميع قطاعات ومكونات المجتمع بمنء فيهم المتضررين .

أما فيما يتعلق بقيمة التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه المضرورين فقد خلصنا في دراستنا إلى عدم اشتراط إلزام الدولة بتعويض كامل الأضرار الناجمة عن الكوارث العامة، والاكتفاء بتعويض عادل بين الأفراد .

تقدم الدولة إعانات نقدية وعينية للمتضررين وتوفير ما يحتاجونه من خدمات وتسهيل معاملاتهم .

تقليص عدد الموظفين في المؤسسات العامة والخاصة ومنع عمل النساء الحوامل والتي يوجد لديهن أطفال صغار دون توقيف راتبه الشهري أو مكافأتهم إضافة إلى توقيف الدراسة في المدارس والجامعات ومعاهد التكوين .

تنظيم كل الأحداث التي تشكل كارثة عامة أو حرب أو قوانين خاصة تصدر عند الحاجة في كل مرة وبين مزايا كلتا الطرفين .

تم إصدار تشريعات خاصة لتعويض مضروري فيروس كورنا مثل تقديم منحة عشرة ألاف دينار جزائري لكل البطالين .

انتهينا إلى الإغفال التشريعي تطبيق من تطبيقات الخطأ بالامتناع الذي هو بدوره صورة من صور الخطأ الشخصي .

إن الدولة مسؤولية عن ضمان ضحايا فيروس كورونا المستجد طبقا لأحكام الضمان الاحتياطي لأذى النفس بشرط تعذر المسئول عن الضرر أو الالتزام بضمانه .

إن جائحة كورونا يمكن تكييفها بأنها قوة قاهرة .

إن اتصاف جائحة فيروس كورونا المستجد بوصف القوة القاهرة لا يعني بالضرورة إمكانية تذرع الدولة بها للتحليل من التزامها بضمان أذى النفس لتعارض هذا السبب الأجنبي القوة القاهرة مع طبيعة هذا الالتزام، باعتباره ضمانا احتياطيا شرع لجبر الدم المهدر .

ثانيا- التوصيات:

في ضو البحث وما انتهى إليه من نتائج نوصى بالتالي:

أن تقوم الدولة بإصدار مراسيم وقوانين لتنظيم موضوع التعويضات التي تقرر على الخزينة العامة .

أن تبادر الدولة إلى إصدار قانون بتنظيم التعويضات المستحقة لمضروري الكوارث العامة ومن ضمنها كارثة فيروس كورونا المستجد أو إصدار قانون خاص لتعويض مضرور

هذه الكارثة، على أن يتضمن هذا القانون تعريفا محددا للكارثة العامة، من أحكامه وشروط التعويض ومداه وحماية وميعاد سقوط دعوى المطالبة به .

نظرا لندرة المؤلفات القانونية المتخصصة في موضوع الكوارث العامة وخاصة الأوبئة فإننا ندعو الفقه لإعداد دراسات وبحوث حول هذا الموضوع الحيوي المهم .

إقرار توافر المسؤولية التقصيرية للدولة جراء امتناعها عن إصدار قانون تعويض مضرور الكوارث العامة ومن ضمنهم ضحايا فيروس كورنا المستجد .

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

ظهر في أخر سنة 2019 انتشار وباء كورونا في مدينة يوهان الصينية إذ أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ: 2020/03/11 أن فيروس كورونا المستجد وباء عالميا، وذالك بسبب تفشي الفيروس وتزايد عدد المصابين بصورة سريعة ومخيفة، ولقد أعلنت الجزائر في يوم الثلاثاء عن تسجيل أول حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا وهي لرجل إيطالي وصل إلى البلاد يوم 17 فيفري 2020 نقلا عن وزير الصحة ، واستمرار انتشاره بدأت تظهر الآثار السلبية على جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية وعلى حركة النقل العام، حيث تعرض القطاع العام والخاص من شركات وأفراد لأضرار بالغة وجسيمة على حد سواء ومازالت أثاره مستمرة إلا أن الدولة حاولت بكل جهودها التأقلم مع هذا الوضع وإعادة الحياة الطبيعية إلى ما كانت عليه.

إلا أن الدولة حاولت القيام بجهودها لمجابهة هذا الوباء من خلال تحمل مسؤوليتها الإدارية أي مسؤولية الإدارة عن أعمالها وكذا أعمال موظفيها باعتبارهم جزء منها ذلك أن نشاط الإدارة كأي نشاط آخر قد يكون سببا في إحداث أضرار وذلك باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية ، وكذلك أيضا الفرق بين نظام المسؤولية في القانون الإداري وما هو متداول عليه في القانون المدني باعتباره القاعدة العامةوكذلك أركان المسؤولية التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة وباء كورونا وذلك من خلال التعرض إلى الضرر وأنواعه والعلاقة السببية .

ويعتبر نظام المسؤولية الإدارية الذي يعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث اظهر خصوصيته تبعا لطبيعة النشاط المؤدي داخل المرفق ولقد ارتكز الفقه والقضاء على الخطأ من اجل تحميل الأشخاص الإدارية مسؤولية التعويض، ولقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض والعلاقة السببية حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض .

إن مسؤولية الإدارة العامة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة في المجتمع لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة، أما المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحميل الأعباء العامة .

وفي ختام بحثنا وصلنا على أهم النتائج والتوصيات نذكر منها:

- تأكدنا بان فيروس كورونا المستجد كحدث عام يتصف بصفات الكارثة العامة، وذالك من خلال الأدلة الشواهد التي ذكرناها سابقا ومن ثم فإن هذه الكارثة تسري عليها أحكام الكوارث المذكورة في القانون المدني .
- تقليص عدد الموظفين في المؤسسات العامة والخاصة ومنع عمل النساء الحوامل والتي يوجد لديهن أطفال صغار دون توقيف راتبه الشهري أو مكافأتهم إضافة إلى توقيف الدراسة في المدارس والجامعات ومعاهد التكوين .

ومن أبرز التوصيات نذكر ما يلي:

- أن تقوم الدولة بإصدار مراسيم وقوانين لتنظيم موضوع التعويضات التي تقرر على الخزينة العامة .
- أن تبادر الدولة إلى إصدار قانون بتنظيم التعويضات المستحقة لمضروري الكوارث العامة ومن ضمنها كارثة فيروس كورونا المستجد أو إصدار قانون خاص لتعويض مضروري هذه الكارثة، على أن يتضمن هذا القانون تعريفا محددا للكارثة العامة، من أحكامه وشروط التعويض ومداه وحماية وميعاد سقوط دعوى المطالبة به .

Note Summary

At the end of 2019, the outbreak of the Corona epidemic appeared in the Chinese city of Wuhan, as the World Health Organization announced on: 11/03/2020 that the new Corona virus was a global epidemic, due to the outbreak of the virus and the rapid and frightening increase in the number of infected people. On Tuesday, Algeria announced the registration of The first confirmed case of coronavirus infection is of an Italian man who arrived in the country on February 17, 2020, quoting the Minister of Health, and its continuing spread has begun to show negative effects on all commercial and economic activities and on public transport, as the public and private sectors, including companies and individuals, were subjected to severe and severe damage. Whether and its effects are still continuing, the state has tried with all its efforts to adapt to this situation and restore normal life to the way it was.

However, the state has tried to carry out its efforts to confront this epidemic by assuming its administrative responsibility, that is, the administration's responsibility for its actions, as well as the actions of its employees, as they are part of it, because the activity of the administration, like any other activity, may cause damage, given that the administration is an executive authority, as well as the difference between the responsibility system In administrative law and what is circulated in civil law as the general rule as well as the pillars of responsibility taken by the state on the basis of error to confront the Corona epidemic, through exposure to damage and its types and the causal relationship.

The administrative responsibility system, which depends on the error, is considered as a solid foundation for it, as it showed its specificity according to the nature of the activity performed within the facility. Jurisprudence and the elimination of error were based in order to hold the administrative persons responsible for compensation, and for the administrative responsibility to be fully established, the condition of damage that has importance and a role in The entitlement to compensation and the causal relationship whereby the injured person has

the right to file a compensation claim to claim compensation for the damages incurred by him.

The responsibility of public administration on the basis of risks has become a necessity in society because it is the most capable of doing justice to the injured in the face of harmful material management actions. As for administrative responsibility on the basis of risks, it is considered a legal way to redistribute public costs among individuals to ensure equality between them in bearing public burdens.

At the conclusion of our research, we reached the most important results and recommendations, including:

- We have confirmed that the new Corona virus as a general event is characterized by the characteristics of a general disaster, and this is through the evidence that we mentioned previously, and then this disaster is subject to the provisions of the disasters mentioned in the Civil Code.

Reducing the number of employees in public and private institutions and preventing pregnant women and those with young children from working without stopping his monthly salary or reward, in addition to stopping studies in schools, universities and training institutes.

Among the most important recommendations are the following:

- That the state issues decrees and laws to organize the issue of compensation that is decided on the public treasury.
- That the state take the initiative to issue a law regulating compensation owed to those affected by public disasters, including the emerging corona virus disaster, or to issue a special law to compensate those affected by this disaster, provided that this law includes a specific definition of the public disaster, including its provisions, conditions of compensation, its extent, protection and time for the fall of the claim.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

النصوص القانونية :

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق م، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/26 المعدل والمتمم .
- القانون المدني الجزائري سنة 2007 .
- الدستور الجزائري سنة 2016 .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 .

المصادر والمراجع المتبعة:

- أحمد محيو، ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2003 .
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.
- أقو جيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة.
- أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، طبعة دار النهضة، ط2، 1982.
- البسيوني عبد الغني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- الحسين بن شيخ آث ملويا, دروس في المسؤولية الإدارية , كتاب أول ،ط1, دار الخلدونية, الجزائر, 2007 .

- الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1973.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999 .
- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام ، ج 1، د م ج 1994.
- سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010 .
- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.
- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د ط م ج، الجزائر، 2000.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- لشعب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر .
- محمد فؤاد مهنا, مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية ،(د ط), القاهرة , جامعة الدول العربية , 1972.
- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، قضاء الألغاء، قضاء التعويض وقضاء المظالم، د ط د م ج ، مصر، د س ن.
- محمد عادل، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، العدد1، 2016 .

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سطيف، 2010.

- وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

- عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر العربي، دمشق 1971.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار الجسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2007،ص375 .

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

- علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

الرسائل:

- أبو الهوى نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 .

- لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

- وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،الجزائر، بسكرة.

الملتقيات :

- أبو حميدة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999 .
- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء كورونا، جامعة المدية كلية الحقوق، جويلية 2020 .
- عبد العزيز عبد المعطي علون،مداخلة في المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية (ISSN:2537-0758)، مصر، 2020 .
- الدكتورة هانم احمد محمود سالم، مذكرة بعنوان مسؤولية الدولة دون خطأ عن القرارات التي اتخذتها للحد من انتشار وباء كورونا، مصر، سنة 2021،

الفهـــرس

شكــر وتقديــر

الإهـــداء

لائحة أهم الرموز والمختصرات

الفصل الأول-: الإطار القانوني لمسؤولية الدولة من انتشار فيروس كورونا..... - 7 -

المبحث الأول- ماهية المسؤولية الإدارية:..... **..... - 7 -**

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الإدارية: .....- 7 -

الفرع الأول: لغة .....- 7 -

الفرع الثاني- اصطلاحا:..... - 7 -

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية: .....- 8 -

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية .....- 8 -

الفرع الثاني- المسؤولية القانونية المباشرة والمسؤولية الغير مباشرة:.....- 9 -

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل .....- 9 - 10 -

الفرع الرابع- المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور: ..... - 10 -

المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية .....- 10 -

الفرع الأول- استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأصالته عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية.....- 11 - 12-

الفرع الثاني: مدى صلاحية احكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.....- 12 - 13 - 14 -

المطلب الرابع: نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقاتها: ..... - 14 -

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة .....- 15 - 16 -

الفرع الثاني- شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة:..... - 16 -

أولا- أن يكون العقد من زمرة العقود المستمرة التنفيذ أو متراخية التنفيذ ..... - 16 -

ثانيا- أن يقع حادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه:..... - 17 -

ثالثا- أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع الحصول وقت إبرام العقد ..... - 17 -

رابعا- أن يكون الحادث الاستثنائي مما لا يمكن تفاديه:..... - 18 -

خامسا- أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مرهقا دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذه..... - 18 -
المبحث الثاني: أركان المسؤولية عن القرارات التي اتخذتها الدولة على أساس الخطأ لمواجهة إنتشار الوباء: **..... - 19 -**
المطلب الأول : الضـــــرر..... - 19 -
الفرع الأول : مفهوم الضرر وأنواعه: ..... - 19 -
أولا- الضرر المادي..... - 19 -
ثانيا- الضرر المعنوي..... - 19 -
ثالثا- الضرر المرتد ..... - 20 -
الفرع الثاني- شروط الضرر الموجب التعويض:..... - 21 -
أولا- الضرر المعنوي..... - 19 -
ثانيا- أن يكون الضرر محققا..... - 21 -
2- ضرر مؤكد الوقوع..... - 21 -
3- الضرر الاحتمالي :..... - 21 -
رابعا- أن لا يكون قد سبق تعويضه..... - 22 -
الفرع الثالث- عبء إثبات الضرر: ..... - 22 -
المطلب الثاني: العلاقة السببيـة..... - 23 -
الفرع الأول - تعدد الأسباب: ..... - 23 -
الفرع الثاني- تعدد الأضرار: ..... - 24 -
الفرع الثالث- نفــي العلاقــة السببيــة:..... - 25 -
أولا: القوة القاهرة والحادث المفاجئ..... - 25 -
ثانيا- استحالة الدفع..... - 26 -
خلاصة الفصل الأول : ..... - 30 -
الفصل الثاني: نظام مسؤولية الدولة للحد من إنتشار فيروس كورونا. ..... - 30 -
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**..... - 30 -**

المطلب الأول- الخطأ الشخصي : ..... - 30 -
الفرع الأول- مفهوم الخطأ الشخصي: ..... - 30 -
الفرع الثاني- تصنيفات الخطأ الشخصي: ..... - 30 -
الفرع الثالث- معايير تحديد الخطأ الشخصي: ..... - 32 -
أولا- معيار الأهواء الشخصية: ..... - 32 -
ثانيا: معيار الغاية أو الهدف: ..... - 33 -
ثالثا- معيار الخطأ الجسيم:..... - 33 -
رابعا- معيار الفصل عن الوظيفة:..... - 34 -
المطلب الثاني- الخطأ المرفقي:..... - 34 -
الفرع الأول- مفهوم الخطأ المرفقي: ..... - 35 -
الفرع الثاني- الخصائص العامة للخطأ المرفقي:..... - 36 -
ثانيا- إما خطا موظف سمي بالخطأ المرفقي:..... - 36 -
الفرع الثالث- مظاهر الخطأ المرفقي: ..... - 37 -
أولا- التنظيم السيء للمرفق العام:..... - 37 -
ثانيا- التسيير السيء للمرفق:..... - 37 -
المبحث الثاني- المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: **..... - 38 -**
المطلب الأول- مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها:..... - 38 -
الفرع الأول- مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: ..... - 38 -
أولا- التعريف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: ..... - 38 -
ثانيا- خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:..... - 39 -
الفرع الثاني- أساس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: ..... - 40 -
أولا- مبدأ الغنم بالغرم:..... - 40 -
ثانيا- مبدأ التضامن الاجتماعي: ..... - 40 -
ثالثا- مبدا المساواة أمام الأعباء العامة:..... - 41 -
رابعا- مبدأ العدالة والإنصاف:..... - 41 -

المطلب الثاني- المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار وباء كورونا ..... - 42 -
الفرع الاول- مفهوم فيروس كورونا:..... - 42 -
أولا- أعراض كوفيد-19:..... - 43 -
ثانيا- طريقة إنتشار كوفيد 19: ..... - 43 -
الفرع الثاني- نظام المسؤولية الإدارية عن وباء كورونا: ..... - 44 -
أولا- مهام الدولة في تحقيق الأمن الصحى من فيروس كورونا..... - 44 -
ثانيا- المسؤولية الإدارية من تحمل المخاطر الموجبة للضرر ..... - 45 -
خلاصة الفصل: ..... - 44 -
الخاتمة. 48
ملخص المذكرة. 52
المصادر والمراجع. 57
الفهرس. 65